

الدر المختار

على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها
كمدر (منق) لأنه المقصود فيختار الأبلغ والأسلم عن التلوّث ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء
وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أنه يقع في
قلبه